

121 من 841 | شرح كتاب المنتقى | المناسك | ما يصنع من أراد

الإحرام | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وعشرون - 00:00:00

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد الاحرام هو نية الدخول في النسك الشروع فيه من حج او عمرة يستحب له ان يتهيا له - 00:00:40

ان يتهيا له بالاغتسال في بدنه اذا وجد الماء ليتنظف لا سيما اذا طال السفر على البواخر او على الابل او فقال السفر ولا شك ان الانسان يكون عليه عرق ويكون عليه غبار ويكون عليه - 00:01:08

فيفتسل ليزيل ويستعمل المنظفات ايضا من سدر صابون ونحو ذلك ليزيل ما علق ببذنه من الغبار والعرق والروائح هذا واحد الاغتسال والتطيب الثاني تطيب بعدما يخلص بدنه من الروائح الكريهة - 00:01:33

والعرق فانه يتطيب بما تيسر له من الطيب على بدنه لا على ثياب الاحرام ملابس الاحرام لا يأتي الياطيب انما يتطيب في بدنه خاصة بعدما يزيل اه اثار الروائح يتطيب - 00:02:08

ثم يتجرد من المخيط ان كان رجلا ان كان ذكرا مجرد من المخيط على البدن من ثياب او المنسوج على البدن كالفنايل او المخيط كالثياب والسراويل يتجرد من المخيطات على بدنه ويلبس - 00:02:36

ازارا ورداء ازارا على اسفل بدنه يثبته بما تيسر من الحزام والرباط وثبته على بدنه يربطه لا مانع انه يربطه لانه لا لا يثبت الا بذلك ثم اذا وصل الى الميقات - 00:03:00

الى ميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ينوي الاحرام اي ينوي الدخول والشروع في النسك وحينئذ يتجنب المحرمات عليه. من طيب من لبس مخيط ومن تغطية راس للذكر - 00:03:28

تجنب محظورات الاحرام نعم باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره من الغسل والتطيب عرفنا هذا ونزع المخيط عرفناه المخيط على البدن او على بعضه او المنسوج على البدن - 00:04:00

الى نعم ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان نفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت. رواه ابو داود والترمذي - 00:04:23

اما المرأة لكونها عورة ولكون لا تتجرد من المخيطات فالبس الثياب المخيطة على بدنها لاجل ستر نفسها. ولكن تتجنب البرقع على الوجه البرقع وهو ما يغطي به الوجه ويكون له - 00:04:49

فتحتان للعينين كما عند الاعراب عند نساء الاعراب وكذلك النقاب وبغطاء الوجه الذي له فتحتان منقوب له فتحتان للعينين لتبصر بهما الطريق وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار تغطي وجهها عن الرجال بالخمار اذا - 00:05:13

اقبل الرجال عليها كما قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا الرجال سدلت احدانا ثمارها من

على رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه. نعم - [00:05:45](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت المرأة الطاهرة اللي عرفناها - [00:06:08](#)

تحرم احرم بالنية تنوي الدخول بالنسك وتتجنب لبس المخيط على وجهها خاصة وتغطيه بشيء غير مخيط كالخمار عن الرجال اما اذا ارادت الاحرام وهي حائض فان الحيض لا يمنع الاحرام - [00:06:29](#)

فتحرم وهي حائض لان عائشة رضي الله عنها حاضت قبل الاحرام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وقال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ما يفعل الحاج - [00:06:56](#)

من وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار ومبيت في منى ليالي ايام التشريق تفعلها وهي حائض يبقى الطواف بالبيت طواف الافاضة تؤخره الى ان ينقطع عنها الحيض وتغتسل ثم تطوف - [00:07:20](#)

بالافاضة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد - [00:07:48](#)

ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاحرام يغتسل ثم يتطيب في بدنه باطيب ما يجد من انواع الطيب. هذا قبل الاحرام - [00:08:15](#)

فهذا من باب التهيؤ للاحرام اما بعد ان ينوي الاحرام فانه لا يمس الطيب فلا يقرب الطيب انما هذا قبل ان ينوي الاحرام لتبقى رائحته طيبة ولا يضره بقاء الطيب على بدنه وهو محرم - [00:08:37](#)

اذا كان وطلعه قبل ان يحرم لا بأس ان يبقى على بدنه قالت عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى وبيص المسك بمفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:09:03](#)

هذا دليل على ان بقاء الطيب على بدن المحرم اذا كان وطلعه قبل ان يحرم انه لا يضر نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد - [00:09:23](#)

ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك وبيص يعني آآ لون لون الطيب على مفروق رأسه ولحيته فدل على ان بقاء الطيب على المحرم لا يضر اذا كان تطيب به قبل - [00:09:43](#)

الاحرام اما ملابس الاحرام فانها لا تطيب. لا يمسها طيب. فان كان فيها طيب فانه يغسله يبادر بغسله قبل ان يحرم به نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:06](#)

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد. نعم. امر صلى الله عليه وسلم آآ الذكر اذا اراد ان يحرم ان يتجرد من المخيط - [00:10:31](#)

وان يجعل وان يلبس ازارا على اسفل بدني ورداء على اعلاه ويكون مكشوف الرأس طيلة الاحرام وانه مكشوف الرأس طيلة الاحرام وان يلبس النعلين عند الاحرام يلبس النعلين فاذا لم يجد نعلين - [00:10:54](#)

فانه يلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا الامر وقع في منى او في الميقات وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا وقع في الميقات لاجل الا تتغطى رجله بالخف فيكون خفا مكشوف - [00:11:22](#)

ثم انه امر في عرفات بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يأمره بقطعهما وهذا اخر الامرين فيكون هذا ناسخا للامر قبله انه يلبس الخفين ولو كانا ساترين للرجلين ولا يقطعهما لان القطع فيه اتلاف مال - [00:11:54](#)

وافساد مال فلذلك لم يأمر به صلى الله عليه وسلم في عرفة. فيكون ناسخا للامر بقطعهما نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء - [00:12:22](#)

ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد عرفنا ان قوله وليقطعهما هذا منسوخ لانه امر في عرفات هذا الامر عند الميقات القاطع ثم امر بعرفات - [00:12:47](#)

لان من لم يجد نعلين يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما فهو ناسق لما قبله. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه - [00:13:29](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم لما تهيأ للحرام صلى صلى الظهر لانه بات بذى الحليفة خرج من المدينة وبات بذى الحليفة ويذو الحليفة وادي ويقال له وادي العقيق وادي العقيق - [00:13:50](#)

قريب من المدينة ليقع جنوبي المدينة وهو قريب منها وقد وصله البنيان الان ودخل في المدينة. هذا وادي ذي الحليفة. يسمى وادي العقيق والحليفة تصغير حلفا وهي شجرة. شجرة الحلفة - [00:14:18](#)

لانه كان فيه شجرة والنبي صلى الله عليه وسلم احرم من عندي هذه الشجرة ثم بنوا مسجدا بعد ذلك في مكان الشجرة وسموه مسجد الشجرة ولا يزال هذا المسجد يجدد الى الان. نعم. مسجد الشجرة او مسجد الحليفة - [00:14:35](#)

ليس بلازم ان يحرم من المسجد بل يحرم من اي مكان من هذا الوادي وادي الحليفة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [00:14:59](#)

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الظهر لبي - [00:15:20](#)

ولما ركب البيت وهي مكان الجنوب ووادي جنوب وادي ذي الحليفة تسمى البيداء اذا خرج من الوادي متجها الى مكة هذه هي البيداء لبي لما علا على البيداء ثم لبي لما ركب صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

اه يعني ركب لبي لما احرم ولبي لما ركب ولبي لما علا على البيداء فمن الناس من يقول احرم من من البيدة. وهذا كذب الرسول احرم من ذي الحليفة بعد صلاة الظهر - [00:16:01](#)

عند المسجد الذي يقال له مسجد الشجرة الان هذا الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يؤخر الاحرام حتى خرج من الوادي وعلى على البيدة. وانما لبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:21](#)

وهذه عادته انه كل ما ارتفع لبي وكل من خفف فانه يلبي او التقى بالحجاج يلبي عليه الصلاة والسلام نعم وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بغيره. اخرج شجرة الحليفة - [00:16:36](#)

كانت شجرة ثم قطعت وبني مكانها مسجد الان يسمى مسجد الشجرة نعم اخرجاه للبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي - [00:17:00](#)

ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الصحيح كما مر بكم انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر - [00:17:25](#)

مكان الشجرة وذى الحليفة لبي بعد ما سلم ولما ركب على الراحلة لبي ثانية ولما صعد الى البيداء واخترق الوادي لبي عليه الصلاة والسلام فيظنون انه احرم بعد ما ركب - [00:17:44](#)

وانه احرم من البيدة وهذا ليس بصحيح وانما احرم من مكان صلاته صلى الله عليه وسلم حينما سلم نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر بيذاؤكما للتي تكذبون على الرسول يعني يقولون انه ما لبي الا ما احرم - [00:18:07](#)

ما احرم الا من البيداء. وهذا كذب غير الواقع هذا نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود. فهلا يعني لبي وقد قلنا انه آ - [00:18:34](#)

لبي بعد ما صلى واحرم بعد الصلاة في مكان صلاته ثم لما ركب الراحلة لبي ايضا ثم لما علا على البيداء وخرج من الوادي لبي وهكذا سنته انه اذا ارتفع لبي - [00:19:00](#)

اذا ارتفع على مرتفع فانه يلبي نعم وان كان غير محرم فانه يكبر اذا علا مرتفعا في سيره واذا انخفض يكبر يلبي يكبر اذا علا ويسبح

إذا انخفض إذا انخفض يقول سبحان الله سبحان الله وإذا ارتفع يقول الله أكبر الله أكبر نعم. هكذا سنته صلى الله عليه وسلم. يكبر على - [00:19:19](#)

ارتفع ويسبح في المنخفض في طريقه عليه الصلاة والسلام نعم وعن جابر رضي الله عنه أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس - [00:19:51](#)

نعم هذا غير واقع انه لم يلبي الا على الراحلة الواقع انه لبي لما سلم من صلاة الفريضة احرم يعني احرم لما سلم من الفريضة ولبي ولما ركب الراحلة لبي مرة ثانية ولما علا على البيدة لبي صلى الله عليه - [00:20:16](#)

وسلم الاحرام انما هو من الوادي وادي الشجرة عند الشجرة التي صار الان مسجد مسجد الشجرة لبي احرم منه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة ثم لما ركب الراحلة لبي - [00:20:39](#)

ليس معناه انه ما احرم الا على الراحلة وليس ولما علا على البيدة لبي وليس معناه انه ما لبي الا من البيدة وانما لبي من مكان صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

فلينتبه لذلك نعم وعن سعيد بن جبير قال وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجباً لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك - [00:21:18](#)

انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً خرج يعني من المدينة نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه - [00:21:40](#)

اوجب في مجلسه اوجبني صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بعد صلاة الظهر وصلى العصر بذي الحليفة وبات بها بذي الحليفة فلما اصبح احرم صلى الله عليه وسلم لما اصبح وصلى الظهر - [00:22:02](#)

صلى بها الظهر احرم بعد صلاة الظهر ثم ركب راحلته صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق وهو الصحيح نعم. فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه. اوجب يعني احرم. نعم. في مجلس - [00:22:23](#)

الذي صلى في هذا هو الصحيح نعم. اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه نعم آهلاً من مجلسه يعني احرم من مجلسه بعد ما سلم من الصلاة - [00:22:44](#)

من صلاة الظهر في ذي الحليفة فاذا وافق الاحرام وقت صلاة فالأفضل أن يجعله بعد الصلاة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يوافق وقت صلاة فليس للاحرام صلاة خاصة هذا هو الصحيح - [00:23:03](#)

لكن أن نؤي ركعتين للوضوء لانه سيتوفاً قبل الاحرام وينوي الركعتين للوضوء ولا ينويهما للاحرام نعم فهذا احسن. نعم اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه من ركعتي الفريضة يعني انه يقصر الصلاة - [00:23:24](#)

ما خرج من المدينة صار يقصر الصلاة الى ان دخل في المدينة راجعاً. نعم فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. فقالوا احرم بعد ما صلى - [00:23:48](#)

من الوادي في الوادي نعم هذا هو الصحيح نعم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك وقالوا انه ما احرم الا لما ركب - [00:24:06](#)

قالوا ما احرم الا لما ركب لانه لبي حينما ركب عليه الصلاة والسلام فهم ظنوا انه لم يحرم الا بعد الركوب وهذا غير صحيح هي حجة واحدة كيف تختلف هذه الامور؟ الصواب انه لبي لما - [00:24:26](#)

لما لما سلم من صلاته ونوى الاحرام ثم لما ركب لبي هذا سنة ثم لما علا على البیداء وخرج من الوادي لبي فهو ليس معنى ذلك انه اخر الاحرام الى - [00:24:48](#)

الراحلة او انه اخر الاحرام الى ان ان على ليس هذا كله ما هو ما هو بصحيح ذا انما احرم من مكان صلاته هذا هو الصحيح نعم ثم ركباً فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. وذلك ان ما احرم الله - [00:25:07](#)

فلما ركب وهذا غلط نعم فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه يعني ما احذروا عنده

كلهم يوم يوم انه سلم من الصلاة - 00:25:33

انما كانوا يأتون يعني ارسالا على رواحلهم ركبانا ليرافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا في البادية يأتون ركبانا ويلحقون بالرسول صلى الله عليه وسلم ماتوا دفعة واحدة وساروا معهم جميعا لا - 00:25:50

يأتون ارسالا نعم وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته. وهذا غير صحيح هلا حينما سلم من الصلاة - 00:26:13

ولكنه لما ركب الراحلة لبي مرة ثانية لان شعار المحرم هو التلبية. وكان صلى الله عليه وسلم كل ما علا على الراحلة او على مرتفع من الارض يلبي وهو محرم. نعم - 00:26:34

ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء. وهذا غير صحيح هذا غير صحيح وعذرهم انهم لم يحضروا تلبيته في الوادي - 00:26:53

ولم يحضروا تلبيته لما ركب الراحلة وانما حظروا تلبيته لما علا على وخرج من الوادي متجها الى مكة فظنوا انه انه لم يحرم الا لما علا على البيداء نعم وبم الله - 00:27:15

لقد اوجب الله هذا قسم. حلف ابن عباس نعم وهم الله لقد اوجب في مصلاه. وان الله لقد اوجب يعني احرم في مصلاه وفي الوادي عند مكان الشجرة الذي صار مسجدا الان للاحرام فيه مغاسل وفيه - 00:27:36

يعني مرافق فان الدولة وفقها الله بنت في المواقيت بنت فيها مغاسل ووفرت فيها المياه وبنت فيها يعني محلات قلع الثياب والاحرام منها ليستتر فيها فجزاهم الله خيرا حيث انهم هيئوا هذه المواقيت - 00:28:01

نعم وكان الناس من قبل يعني يأتون اليها في شدة البرد ويحرمون تصيبهم البرد يحرمون من غير من غير بنيان يستترون به وكانوا ايضا يتعرون بخلع ثيابهم. لانه ليس عندهم مباني تستترون بها. والان الحمد لله - 00:28:28

بنت لهم هذه الامور في جميع المواقيت الخمسة كلها بنيت على هذا الشكل ووفرت فيها المياه وفرت فيها الامكنة التي يختلي فيها من يريد الاحرام فيخلع ثيابه ويلبس ثياب الاحرام ولا يراه احد حتى يخرج منها. نعم - 00:28:53

وان الله لقد اوجب في مصلاه الله اي والله هذا حلف انه احرم من مصلاه ولم يحرم لما ركب ولم يحرم لما علا البيد وانما لبي لبي فقط نعم لقد اوجب في مصلاه - 00:29:19

واهل حين استقلت به راحلته. هلا يعني لبي نعم واهل حين استقلت به راحلته واهل حين على شرف البيداء. على شرف البيداء وهو جنوبي الوادي متجها الى مكة اذا خرج من الوادي متجها الى مكة - 00:29:42

هذا المكان يقال له البيداء. نعم رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة. دبر الصلاة يعني بعد الصلاة. صلاة - 00:30:03

الظهر نعم باب الاشتراط في الاحرام. الاشتراط في الاحرام هل يجوز او لا يجوز؟ لان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني الصحيح ان هذا يجوز لمن يخاف يستمر به المرض يعني هو مريض عند الاحرام - 00:30:21

وخاف ان يستمر به المرض فلا يستطيع اداء المناسك. فاذا اشترط على ربه وقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فانه يحل من احرامه في المكان الذي احتاج فيه الى التحلل وليس عليه شيء - 00:30:46

لان ضباع بنت الزبير عمت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته فقالت اني اريد الحج واني شاكية يعني مريضة فقال لها صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي قولي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيتي - 00:31:08

هذا اصل الاشتراط يقولون فالذي فيه يعني مرض يخاف ان يستمر معه مثل حالة هذه المرأة له ان يشترط واما الصحيح المعافى فليس له ان يشترط لان الصحابة كانوا يحرمون - 00:31:37

ولا يشترطون نعم باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله. بنت الزبير بن عبد المطلب نعم - 00:31:56

الرسول صلى الله عليه وسلم. بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم ضباء بنت الزبير بن عبد المطلب والرسول هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب. نعم ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله. اذا تكون بنت عمه. نعم - [00:32:15](#)

ان ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني اهل وقال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني. في رواية واجد اني اريد الحج واجد اني شاكية. يعني مريضة نعم - [00:32:37](#)

واني اريد الحج فكيف تأمرني اهل؟ قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني محلي يعني اني من الاحرام وليس علي في ذلك حرج نعم اذا اذا ثقل علي المرط والعذر - [00:33:03](#)

ولم استطع اكمال المناسك انها تشتترط انها تحل وليس عليها شيء. نعم. وقال اهل لي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري نعم وللنساء في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول - [00:33:25](#)

الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعه فقال لها وجع او شاكية. نعم فقال لها حجي واشترطي وقولي - [00:33:52](#)

اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود متفق عليه كانت زوجة للمقداد ابن الاسود الصحابي الجليل. نعم. وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وعن عكرمة. نعم. عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب - [00:34:11](#)

اكرمها مولى ابن عباس ومن التابعين من التابعين روى عنها ايضا. نعم. عن قباعة نعم. وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي - [00:34:38](#)

ان محلي حيث تحبسني فان حبستي او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل. رواه احمد يعني تتحلل من احرامها بسبب المرض اذا منعها من المضي في المناسك وليس عليها شيء. عملا بالشرط الذي شرطته على ربها - [00:34:57](#)

نعم باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها تخيير يعني من اراد ان يحرم وقت الحج في اشهر الحج فانه يخير بين الانسك الثلاثة التمتع او القران او الافراد - [00:35:22](#)

يخير بينها والتمتع هو ان يحرم بالعمرة ويفرغ منها اذا وصل الى مكة ويتحلل ثم اذا جاء الحج يحرم به ويكون عليه فتنة. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر - [00:35:48](#)

من الهدى فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا التمتع ان يحرم بالعمرة فاذا وصل الى مكة يؤديها ويتحلل من احرامه ثم اذا جاء يوم التروية اليوم الثامن - [00:36:06](#)

يحرم بالحج من مكة او من منزله الذي هو نازل فيه يحرم بالحج هذا هو التمتع القران ان يحرم ان يحرم بالعمرة مع الحج يحرم بهما جميعا. فيطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدا. لان العمرة دخلت في - [00:36:31](#)

الحاج فيكفيهما طواف واحد وسعي واحد وعليه الفدية لان لان القران هو تمتع لانه جمع بين نسكين حج وعمرة فعليه الفدية واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط يحرم بالحج فقط من غير عمرة لا قبله ولا بعده - [00:36:59](#)

هذا هو الافراد وافضل هذه الانسك هو التمتع الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا قال احمد رحمه الله لا اشك ان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فكيف تقولون ان التمتع افضل - [00:37:26](#)

قالوا احرم قارنا لانه ساق الهدى الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا لانه ساق الهدى ومن ساق الهدى فانه يحرم قارنا. حتى يذبح الهدى يوم العيد بمحله ولا يتحلل هذا هو القارن - [00:37:46](#)

الرسول احرم قارنا من اجل ذلك من اجل انه ساق الهدى معه من المدينة عليه الصلاة والسلام معه مئة بدنة معه مئة من الابل نحرها في منى ووزعها على الفقراء والمساكين. عليه الصلاة والسلام - [00:38:06](#)

فمن اجل ذلك احرم قارنا نعم باب التخيير بين التمتع والافراد والقران. وبيان افضلها افضلها هو هو التمتع بعض العلماء يقول الافضل

القران لان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا. نقول احرم قارنا من اجل الهدي - [00:38:29](#)

لا على ان القران ان القران افضل من التمتع. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل. بحج هذا القارن نعم - [00:38:53](#)

ومن اراد ان يهل بحج فليهل. هذا الافراد نعم ومن اراد ان يهل بعمره فليهل. عمره يعني وبعدها الحج هذا التمتع. نعم. قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - [00:39:16](#)

واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بعمره متفق عليه نعم هل بعمره قبل الحج لكنها رضي الله عنها ضايقتها الوقت لان الحيض استمر مع وجاء وقت الحج - [00:39:35](#)

ولم تؤدي العمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احرمي بالحج وادخلته على العمرة فصارت قارنة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى - [00:40:04](#)

ففعلناها مع رسول الله يعني التمتع متعة ما هي بمتعة النساء لا تمتع بالعمرة الى الحج. نعم وعن عمران ابن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:26](#)

لم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. متفق نعم متفق عليه ولاحمد التمتع باقي. وهو افضل الانساك نعم فعلوه مع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج - [00:40:46](#)

الى متعة النساء نعم وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات هذا رد على الذين لا يرون التمتع بالعمرة الى الحج - [00:41:15](#)

منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لانهم يريدون الا ينقطع الناس عن مكة لانهم اذا جمعوا بين العمرة والحج لم يأتوا للعمرة فيما بعد فيقل للوافد الى مكة هذا قصدهم رضي الله عنهم - [00:41:37](#)

ولكن الحق الحق مع ابن عباس رضي الله عنه ان المتعة اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ولم تنزل اية تنسخها ولا حديث يمنعها فهي باقية نعم وان كان هذا خلافا لرأي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:41:57](#)

نعم وعن عبد الله ابن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة وقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:24](#)

فقال عثمان اجل ولكن كنا خائفين. رواه احمد ومسلم يعني احرمنا متمتعين لاجل الخوف انهم ما يجون للعمرة من اجل الخوف وزال الخوف فلا حاجة الى المتعة على هذا ولكن الصحيح ان المتعة باقية - [00:42:44](#)

وانها افضل الانساك ولم يرد ما ينسخها كما قال ابن عباس نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه - [00:43:07](#)

وحل بقيتهم الذين احرموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معهم هدي يعني ليس ليسوا يسوقون هديا من الحل الى المدينة هؤلاء يحرمون بالتمتع لانه لا مانع واما من ساق الهدي من الحل - [00:43:35](#)

فانه يحرم قارنا حتى يذبح الهدي يوم العيد لا يحل من احرامه حتى يذبح الهدي يوم العيد الهدي يمنع التحلل بين الحج والعمرة نعم فيحرم من ساق الهدي قارنا الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا - [00:43:56](#)

احرم قارنا لانه ساق الهدي معه صلى الله عليه وسلم. وتأسف وقال لو استقبلته من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولاحللت معكم تمنى انه انه احرم متمتعا وهو لا يتمنى الا ما هو الافضل - [00:44:18](#)

والذي منعه صلى الله عليه وسلم من الافضل هو انه ساق الهدي. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج فلم يحل - [00:44:44](#)

لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم. رواه احمد ومسلم وفي رواية قال اي نعم الذين ليس معهم هدي اذا وصلوا مكة يؤدون العمرة ويتحللون - [00:45:00](#)

فيما بين العمرة والحج واما المن ساق الهدى فانه يبقى على احرامه حتى يتحلل يوم العيد بعد ذبح هديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك - [00:45:18](#)

واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي نعم المهم ان من ساق الهدى وهو محرم بالعمرة فانه لا يتحلل منا يحرم بالحج ويدخله عليها حتى يذبح هديه يوم العيد - [00:45:45](#)

واما من احرم وليس معه هدي فانه يحرم بعمرة فاذا اداها عند قدومه فانه يتحلل من احرامه ويبقى في مكة متحللا حتى يأتي يوم تروية ويحرم بالحج نعم وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت - [00:46:07](#)

قلت للنبي بنت عمر رضي الله عنه وهي ام المؤمنين لانها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:32](#)

ما شأن الناس حل ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. رواه الجماعة الا الترمذي هذا الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:46:48](#)

التمتع انه ساق الهدى فاحرم قارنا وبقي على احرامه الى ان ذبح الهدى يوم العيد في مكة نعم وعن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج - [00:47:07](#)

فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم نعم اعد الحديث. عن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج - [00:47:32](#)

وقال فعلناها وهذا يوم لما انكرها معاوية رضي الله عنه لانه لم يعلم بها. نعم سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر وهذا يومئذ يعني معاوية. نعم - [00:47:54](#)

وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية. رواه احمد ومسلم. العرش بالعرش نعم. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة. يعني معاوية. لانه لم يسلم بعد. نعم رواه احمد ومسلم - [00:48:13](#)

وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع للعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى نقف على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:36](#)

هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم ان يلبس النعلين المخيطين لا بأس بذلك ما يصلح الا مخيطة لو ما هي مخيطة مصلحة النعل لازم تخاطب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:02](#)

يقول هل ما يسمى باللائم داخل في حكم البرقع والنقاب بالنسبة للمرأة المحرمة النقاب هو هو اللثام هو اللثام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اذا لبست ملابس الاحرام من الرياض - [00:49:20](#)

هل علي ان اتجنب المحظورات؟ او انما اتجنبها عندما امر بالميقات؟ اذا نويت اذا نويت من الرياض او نويت من ابعد من الرياض اذا نويت الاحرام تتجنب المحظورات لانك تكون محرما - [00:49:43](#)

ولو لم تصل الى الميقات انت محرم. لو تحرم من المشرق او المغرب صح ذلك ولكن تتجنب المحظورات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لمن احرم بالافراد - [00:50:01](#)

ان يقلب نيته الى قران او تمتع نعم افضل كونه يحول احرامه الى تمتع او الى قران افضل من كونه يبقى مفردا لكن قبل الطواف قبل ان يطوف بالبيت نعم - [00:50:20](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري هل يفهم منه ان الحائض لها ان تسعى بين الصفا والمروة - [00:50:39](#)

السعي لا يكون الا بعد طواف. هذي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اللي يقولون يجوز له يسعى قبل الطواف ليس معهم دليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ما حكم لبس الجوارب او ما يسمى بالشراب بالنسبة للمحرم - [00:50:56](#)

لا ما يلبس الجوارب يلبس الا اذا اضطر اذا كان اذا كانت الخفاف تحتاج الى جوارب ولا يستطيع لبسها الا بجوارب فلا بأس نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:51:20](#)

يقول ارى كثيرا من الحجاج والمعتمرين يلبسون احراما يقول او يلبسون ازارا مخيطا فيه خيوط من المطاط يمسك الازار من السقوط ويشد على البطن وكذلك يعملون ازارير او مساكات للرداء. لا يجوز عمل الازارير ولا المساكات - [00:51:40](#)
انما يلف الازار على بدنه ويثبتته بالحزام ثبته بالحزام المتيسر معه واما انه يعمل ازارا مخيطا فيه رفقة ثم يلبسه فهذا لا لا يجوز.

افتى به بعض المشايخ يعني سامحهم الله ولكنه غير صحيح - [00:52:06](#)

غير صحيح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض النساء تفهم من كشف الوجه عند احرامها انها تكشفه حتى لو كانت في الحرم ولو كانت امام الرجال. لا امام الرجال تغطي وجهها - [00:52:38](#)

قالت عائشة رضي الله عنها اذا مر بنا الرجال بدلت احدانا خمارا على من على رأسها على وجهها وهذا في المسجد الحرام وغيره.

تغطي وجهها عن الرجال جاءت للطاعة والعبادة فكيف تخالف - [00:53:00](#)

آ ما شرع الله لها من تغطية وجهها عن الرجال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله انه قبل احرامه انه يسن ان

يطيب رأسه ايه ده؟ نعم. هل له ان يطيب ملابس الاحرام؟ لا - [00:53:19](#)

طيب البدن فقط ولا يطيب ملابس الاحرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم بعد ادائه بركعتي

الطواف ان يجلس ويدعو دعاء طويلا رافعا يديه ما ورد هذا ما ورد - [00:53:40](#)

انه يجلس بعد الركعتين او بعد الفريضة اذا احرم بعد الفريضة ويدعو ما ورد هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول

مر معنا في اول الدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

كان يكبر اذا علا مرتفعا ويسبح اذا انخفض يقول هل ينطبق ذلك على ما يسمى بالمصاعب فاذا صعد الانسان كبر واذا نزل فانه يسبح

اذا كانت المصاعد راحلة مثل البعير - [00:54:27](#)

يكبر اما كونها صناعة تركيب حديد ولا ما هي ما هي مثل البعير هذي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الركعتان اللتان

تصليان بعد الاحرام يقول هل هما ركعتان خاصة - [00:54:47](#)

بالاحرام ام الصحيح الصحيح يا اخوان انه لا صلاة للاحرام ولكن اذا احرم بعد فريضة فهذا افضل وان صلى ركعتين ينوي بهما سنة

الوضوء فلا بأس. اما ان ينوي بهما انهما للاحرام فهذا لا - [00:55:14](#)

اصل له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من خشية نزول الحيض عليها قبل احرامها فهل لها عند الاحرام ان تشتترط لا

الحيض هذا شيء عادي ما هم مثل المرض - [00:55:36](#)

الاشتراط لظباغة لانها كانت مريضة لا لانها كانت تحيض لا هي كانت مريضة الحيض شيء عادي ومعروف والامر سهل اذا نزل عليها

قبل الطواف تؤخر الطواف وان طافت قبله فلا حرج عليه. تفعل ما يفعل الحاج - [00:55:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المرأة مدة بقائها في مكة تكون حائضا ايام الحج ويلزمها السفر مع الحملة

ولم تطف بعد. يقول ما الواجب عليها حينئذ؟ الواجب عليها ما تطوف الا بعد ان تطهر - [00:56:17](#)

وتغتسل فان كان ذلك يشق عليها البقاء في مكة بعد ذهاب رفقتها فانها تذهب معهم وهي وهي لم تطف. تذهب معهم فاذا طهرت

يأتي بها وليها ومحرمها فتطوف واليوم هذا سهل جدا - [00:56:41](#)

طائرات والسيارات سريعة جدا نعم فاذا ذهبت على شرط انه اذا طهرت تأتي تكمل مناسكها لا بأس اما اذا ذهبت قبل ان تكمل

مناسكها وهي لا تأتي فهذا لا يجوز لها - [00:57:04](#)

تبقى في مكة والحمد لله الامور ميسرة اليوم والله الحمد والامن متوفر ولا عليها خوف والوسائل النقل السريعة موجودة ما هو بمثل

من اول على الرواحل تاخذ اشهر على الرواحل. نعم - [00:57:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الاشتراط لمن خاف الا يستطيع ان يكمل حجه لعدم وجود تصريح معه قيل اي

حج وما معه تصريح ليش ايش يحج؟ ويخالف النظام ويعصي ولي الامر - [00:57:42](#)

ويعرض نفسه للمسئولية لا يحج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو ان انسان جهلا منه وضع الطيب على احرامه قبل ان يحرم ثم علم فغسل هذا يغسله لا بأس. اذا غسله - [00:58:01](#)

فانه لا اثم عليه. نعم ثم يقول حفظك الله فان بقيت رائحة بعد غسله فهل يضر هذا الامر؟ لا اذا كانت الرائحة عجز عن ازالتها فلا يضر فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:58:24](#)

بهذه الايام وفي هذا الزمن المعاصر قليل من يسوق الهدى فهل يقال بان هذا من السنن المهجورة التي ينبغي احياؤها؟ ليش من يسوق لها؟ حملوا معه بالسيارة يا اخي حملوا معه بالسيارة وقد ساقه. نعم - [00:58:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ام من شرط الهدى انه يمشي على الارض وانك تصير شاوي تمشي معه لا لو حملته معك بس هي كفى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:59:04](#)

يقول امي لا تستطيع ان تعتمر الان وهي على قيد الحياة فهل يجوز ان اعتمر عنها؟ وهل لا بد ان ان اخبرها اذا كانت اعتمرت العمرة الواجبة او حجت الحج الواجب - [00:59:19](#)

فهذا يكفي اما اذا كانت عجزت عن ذلك وهي لم تحج ولم تعتمر وايسر من انها تباشر الحج والعمرة فانها تنيب من يحج عنها تنيب من يحج عنها مثل الشيخ الكبير والهرم - [00:59:37](#)

والمريض المزمن الذي لا يرجى زوال مرضه كلاهما ينيبان من يحج عنهما او يعتمر عنهما للفريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المحرم الذي لبس الازار الذي يسمى بالتنورة. يقول ثم علم حكمه هل تجب عليه الفدية - [00:59:58](#)

لا تجب عليه الفدية ولكن اذا علم انه لا يجوز وتركه فلا حرج عليه. الحمد لله لانه اغتر بفتوى من افترى بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امرأة احرمت - [01:00:26](#)

وهي لابسة للقفازين والجوربين. امرأة احرمت وهي لابسة وهي لابسة للقفازين والجوربين جهلا منها. يقول فما الواجب عليها؟ ما عليها شيء المرأة لها ان تلبس لا القفازين ما تلبسهما والبرقع نهيت عن عن النقاب عن البرقع وعن القفازين فقط - [01:00:45](#)

لانهما مخيطان بالنسبة لها فاذا لبستهما جهلا منها ولما علم تزلتهما فلا حرج عليها. اما ان كانت متمعمة تعلم الحكم فعليها الفدية اما ان تصوم ثلاثة ايام او تطعم ستة - [01:01:11](#)

مساكين او تذبح شاة في مكة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم ان يغتسل حال احرامه هل يجوز للمحرم ان يغتسل حال احرامه؟ لا بأس لا بأس بذلك يغتسل ويتنظف - [01:01:32](#)

ويعيد ملابس الاحرام عليه. نعم. بس لا يلمس الطيب نعم ثم يقول حفظك الله واذا اغتسل بعد احرامه بصابون ذي رائحة طيبة فهل عليه شيء في ذلك اذا كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يعود لمثل هذا - [01:01:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة ان تطوف طواف طواف الافاضة يوم العيد ثم تسعى يوم الثالث عشر قبل طواف الوداع لا بأس بذلك لكن الافضل ان يكون السعي - [01:02:14](#)

بعد الطواف مباشرة هذا هو الافضل. ويجوز تأخيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه امرأة من خارج هذه البلاد تقول تقول انها امرأة حريصة على طلب العلم - [01:02:36](#)

وعلى اللباس الشرعي وعلى اتباع السنة لكن زوجها يريد ان يعدد وهي تمنعه وتطلب الطلاق. سؤالها هل انا ائمة الفعل وش علاقة الزواج نسأل السؤال هذا تقول حفظك الله هي امرأة من خارج هذه البلاد وهي حريصة على طلب العلم وعلى اللباس الشرعي وعلى اتباع السنة - [01:02:57](#)

وزوجها يريد ان يعدد وهي تمنعه وتطلب منه الطلاق بسبب ذلك. هل هي ائمة بطلبها هذا؟ ما في شك انها ائمة. لانها تمنعه مما اباح الله له فله ان يعدد - [01:03:23](#)

لكن عليه ان يعدل بين الزوجات النفقة في الكسوة في المبيت في المسكن يعدل بينهم وليس لها ان تمنعه اذا عدل بما اوجب الله لها عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:41](#)

يقول ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما ان له براءتان او ان له براءتين
يقول هل يقصد بذلك الدخول مع الامام من تكبيرة الاحرام مباشرة - [01:04:01](#)
انشغوه يقول ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما ان له براءتين يقول هل
يقصد بذلك الدخول مع الامام من تكبيرة الاحرام مباشرة - [01:04:21](#)
اولا من روى الحديث بين لنا من هو الذي روى هذا الحديث ثم بعد ذلك نتكلم عما سألت عنه نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل من خارج هذه البلاد يقول يضرب ابي امي احيانا - [01:04:40](#)
فهل يجوز لي ان ادافع عنها ولو تسبب ذلك بضرر لابي. اصلح بينهما اصلح بينهما هذا الواجب عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
هذا سائل يقول هل تكفي النية في القلب بالنسبة للاحرام او لابد من التلفظ بالاهلال - [01:05:00](#)
الاحرام هو نية الدخول في النسك نية الدخول بالنسك فاذا نويت الدخول في النسك فقد احرمت وحينئذ تتجنب محظورات الاحرام
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجريت عملية جراحية - [01:05:26](#)
واصلي في البيت خوفا من الشمم من الاطياب والعطور. يقول لانها تضر يعني التسمم لان الجرح يسمم من بعض الاطياب نعم. يقول
لانها تضر بي يقول فما حكم صلاتي في البيت وتركلي للجماعة - [01:05:49](#)
انت معذور في هذا اذا كان فيك جراحة وتخشى انها تتسمم بالطيب في المسجد. فانت معذور في هذا والى ان يشفيك الله سبحانه
وتعالى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:06:08](#)
يقول عملت في محل مع خالي وكنت اخذ منه المال من خزينة المحل دون علمه ولا ادري ما قيمتها الان؟ يقول ما الواجب علي
بواجبا ان تقدرها بما يغلب على ظنك - [01:06:26](#)
فردها عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدا زوجتي يريد ان العمرة ووالدي تقول دعك منهما ولا تساعدتهما في
ذلك. يقول ايهما اطيع ساعدهما ولا تطع امك لانها تأمرك - [01:06:46](#)
في اه عدم المعروف وعدم الاعانة على الطاعة فلا تطعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا من منطقة يكثر فيها
عبادة القبور فايهما افضل في حقي ان اساعد دعاة التوحيد في بلدي بالمال؟ ام اشتري كتباً للامام محمد بن عبد الوهاب - [01:07:13](#)
رحمه الله واوزعها على القبوريين. ان حصلت افعلهما جميعا فهو احسن وان لم يحصل فانك تساعد الدعاة الذين يبينون للناس هذا
الشيء الشرقي او الوسيلة الشرك تساعد الدعاة في ذلك - [01:07:40](#)
واما شراء الكتب هذا لا يكفي لانهم ما قد يكون اكثرهم عوام ما يقرؤون الكتب او يقرأونها ولا يفهمونها او يقولون هذا راى ابن عبد
الوهاب وابن عبد الوهاب خارجي - [01:08:05](#)
ولا يطيعونه لكن الدعاة يبينون للناس يشرحونها للناس نعم فضيلة الشيخ ابن عبد الوهاب خارجي من الخوارج ليه لانه يدعو الى
التوحيد وافراد الله بالعبادة وينهى عن الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:08:19](#)
تعليق الكلمات ما شاء الله تبارك الله على السيارات او في المحلات هل هو جائز؟ لا ما يجوز هذا اول فيه اهانة لذكر الله وثانيا انه قد
يكون هذا من الحروز ليدفع العين عن المحل او عن السيارة - [01:08:44](#)
وهذا حرز لا يجوز استعمال الحروز التي يعتقد انها تمنع العين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول متى يتعين
علينا الهجرة الى بلاد الاسلام وبعضنا يصعب عليه ذلك فيحتاج الى مسكن وعمل في البلد المسلم - [01:09:04](#)
الهجرة تتعين اذا قدرتم عليها لقدرتم على الهجرة تهاجرون. اذا لم تقدروا فتقيمون بقدر الضرورة وتتمسكون بدينكم وعقيدتكم؟ نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما اكون في بعض المراكز التجارية - [01:09:29](#)
تحضر الصلاة هل اكتفي بالصلاة في المصلى الذي في السوق؟ او يجب علي ان اخرج واصلي في مسجد؟ هذا افضل اذا قدرت على
الصلاة في المسجد فهذا افضل واذا لم تقدر صل معهم في - [01:09:54](#)
المصلى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تقول اذا مررت على رجل او على جماعة وهم يدخلون هل القي عليهم السلام

تلقى عليهم السلام وتنصحهم عن الدخان. نعم - [01:10:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال تفاءلوا بالخير تجدوه لا اعلم هذا ما ادري

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:10:31](#)

ما حكم العمل على تنظيم الزيارات الى الاماكن التي مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اثار عليه الصلاة والسلام وعمل

معارض لذلك. مع التحذير من الابتداع. هل يجوز هذا هو الابتداع كيف يحذر - [01:10:50](#)

ابتداعها وهو هذا هو الابتداعي يعني الدعوة لزيارة الاثار وتعيينها وتحديدتها هذا هو الابتداع في الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

هذا سائل يقول هل يجوز التردد مع المؤذن حال كون الانسان في دورة المياه اعزكم الله؟ لا - [01:11:10](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند طواف الانسان بالبيت هل يشرع له ان يرفع يديه عند الدعاء لا مانع من ذلك لا

مانع. نعم لان رفع اليدين - [01:11:36](#)

مع الدعاء هذا من اسباب الاجابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري مصاحف ثم اوقفها ويكون

الاجر لوالديك اي نعم اذا نويت ان اجرها لوالديك فهذا من اهداء الثواب. فيجوز هذا طيب - [01:11:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارادت العمرة واشترطت انها اذا حاضت فانها تقطع عمرتها. فهل لها ذلك ليس لها ذلك لان الحيض

شيء عادي ومعروف كتبه الله على بنات ادم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:21](#)

فهو ليس من العوائق التي العوائق التي المراد بها العوائق غير العادية اما هذا شيء عادي اذا حاضت الحمد لله تبقى على احرامها الى

ان تطهر وتطوف وتسعى وتؤدي العمرة - [01:12:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تحل زكاة مالي قبل رمضان بثلاثة اشهر هل يجوز لي ان اؤخرها الى رمضان واخرجها

فيه؟ لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:00](#)

هذا سائل يقول كيف يجاهد الانسان نفسه على ترك المعاصي مع العلم انه كلما عاهد نفسه على ذلك عاد اليها لا ييأس من رحمة الله.

كل ما عاد الى المعصية او الذنب يتوب الى الله - [01:13:23](#)

الله يتوب على من تاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يستحب التطوع بالطواف هل يستحب ان يتطوع بالسعي بين

الصفا والمروة؟ لا حتى التطوع بالطواف مجرد عن العمرة لم يرد به دليل - [01:13:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت هذا الدعاء بين العلمين اعد السؤال يقول حفظك الله يستحب التطوع

بالطواف فهل يستحب ان يتطوع بالسعي بين الصفا والمروة - [01:14:06](#)

تطوع بالسعي لا هذا لا يجوز هذا بالاجماع واما الطواف فهو عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت طوافا مجردا من

غير عمرة اذا دخل المسجد الحرام فهو عبادة - [01:14:29](#)

له ان يتطوع بالطواف دون السعي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت هذا الدعاء بين العلمين الاخضرين في

المسعى؟ وهي وهو رب اغفر وارحم انك انت الاعز - [01:14:46](#)

الاکرم؟ اي نعم. اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل دخل الى المسجد والامام في ركوعه قبل ان يرفع الامام قام

هذا الرجل بالركوع قبل الصف كفعل ابيه - [01:15:04](#)

بكرة رضي الله عنه هل له هذا ليس له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لكن ما دام انه فعله ودخل في الصف صلاته

صحيحة. نعم - [01:15:20](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول تقول لم اصم رمضان الفائت بسبب النفاس هل يجب علي ان اقضي هذا الصوم او

لي ان اطعم عن كل يوم عن كل يوم مسكينا لان الصيام يرهقني كثيرا - [01:15:35](#)

تؤخر الصيام تؤخر الصيام الى ان تقدر عليه وتقضيه وليس عليها شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول انا شاب

بعمر السابغ عشرة والثوب الذي البسه هو تحت الكعبين - [01:15:56](#)

بحجة انني في عمر مستمر بالنمو. وسيزيد طولي. فلا انقص هذا الثوب. هل هذا جائز؟ ما شاء الله. اجل امك تلبس ثوب طويل لانك

ستطول لا لا يا اخي كل وقت تلبس - [01:16:18](#)

اه قدر الحاجة التي تحتاجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل - [01:16:36](#)